اقرب ... في الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة او ابنها اولى من بنت
بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرنا وكذلك اولاد العمة اولى من اولاد اولاد الخالة وبالعكس لو ... اولاد
الاقربية مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحد
بان يكون قرابة الكل من جانب اب الميت او من جانب امه فمن كان له قوة القرابة
فهو اولى بالاجماع ممن ليس له قوة القرابة فاذا ترك ثلثة اولاد لعمات متفرقات
كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فان لم يكن
فلولد العمة لام وكذا الحكم في اولاد الاخوال متفرقين او خالات متفرقات وذلك
لان التساوي في درجة الاتصال بالميت حاصل ولا شك ان ذا القرابتين
اقوى سببا وعند اتحاد السبب يحصل الاقوى سيان معنى القرب درجة
فيكون اولى وكذا اولاد من هولاء لقرابة الاب وقد سلف ان في استحقاق
معنى العصوبة يقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس
مطلقا بل مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد عصبة اما اذا كان فيهم ولد العصبة
ففي اولوية من له قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ كما
ستقف عليه وان استووا في القرب بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب القوة
وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة اب الميت او من جهة امه
فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما
لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك
لان العم لاب وام او لاب من العصبات بخلاف العمة فانها من ذوي الارحام ...
لام وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار المدلى به وعند اتحاد حيز

القرابة

71

القرابة في صورة تساوي الدرجة تعتبر هذه القوة ...
كما سياتي وان كان احدهما اي احد هذين المذكورين وهما العم والعمة لاب وام والاخر
لاب كان المال كله لمن كانت له قوة القرابة لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها
لان العم اذا كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد في ان المال كله لبنت
العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بها ان العمة ان كانت لاب
وام والعم لاب كان المال كله لمن له قوة القرابة وهو ابن العمة وهذا في ... الخلاف
الذي سنذكره فكانه قال وان كانت العمة لاب وام والعم لاب فكل المال
لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة قرابته دون بنت العم المذكور وان كانت ولد
الوارث قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذوي الرحم وهو ابو الام
تكون هي اولى بالميراث لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب من الخالة لام
مع كونها اي كون الخالة لام ولد الوارث وهي ام الام فانها وارثة بخلاف
اب الام وانما كانت الخالة الاولى اولى من الثانية لان الترجيح اي ترجيح
شيء على اخر لمعنى حاصل فيه وهو فيما نحن بصدده قوة القرابة الحاصلة
في الخالة الاولى التي هي من جهة الاب اولى من الترجيح لمعنى حاصل في غيره
وهو في مثالنا شيئان الادلاء بالوارث الحاصل في الخالة الثانية التي هي من
جهة الام فان الوارثية ليست حاصلة في هذه الخالة بل في امها التي هي ام ام الميت
لا يقال الادلاء موجود في الثانية كما ان قوة القرابة موجودة في الاولى لانا
نقول المعنى الذي يرجح به حقيقة هو الوارثية الموجودة في غيرها والادلاء هو
نوع تعلق لها بتلك الوارثية التي يرجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور